الأحكام المتعلقة بمأموري الضبط القضائي والمهام المناطة بهم

في ضوء القوانين ذات الصلة بوزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها وأحكام قانون الإجراءات الجزائية

القاضي
شائف علي محمد الشيباني
رئيس
التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام
ماجستير
شريعة إسلامية وقانون

طبعة 2008م

المقدمـــة

تتضمن الإجراءات السابقة على التحقيق الذي تجريه النيابة العامة مجموعة من الأنشطة تقوم بهـا جهات خاصة تهدف منها استقصاء وتتبع نباء الجرائم أو المخالفـات للأنظمـة القانونيـة، ومـن المعروف أن النيابة العامة لا تملك الحركة العملية المرتبطة بالبحث والتحـري عـن الجـرائم أو الرقابة والتفتيش التي توكل قانونا إلى بعض الموظفين الذين يخولون صـفة الضـبطية القضـائية بموجب القوانين الخاصة بهم كمفتشي الصحة ومراقبو الأغذية والمأكولات وموظفي الهيئة العامـة للموارد المائية والجهات ذات العلاقة بها الذين يكتسبون هذه الصفة وفقا للقانون ومـوظفي وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها الحاصلين على صفة الضبطية القضـائية وفقـا للقـوانين النافذة...الخ.

ولذا تعمل التشريعات على سبغ صفة خاصة لتلك الجهات تعمل على تلقـي البلاغـات وفحـص الشكأوى وضبط الوقائع وجمع الاستدلالات وتحـري الحقيقـة بشـأنها وهـذه الصـفة تعـرف باسم (الضبط القضائي)،وقد منح القانون اليمني سلطات الضبط القضائي لعدد من الجهات وجعـل منها ما هي سلطات عامة وأخرى سلطات نوعية (خاصة)وفقا لما سنبينه في مـتن هـذا البحـث لاحقاً،وعلى هذا لما كان موضوع هذا البحث يتعلق بمهـام مـوظفي وزارة الصـناعة والتجـارة والأجهزة التابعة لها الحاصلين على صفة الضبطية القضائية،ومن ثم فإن أهمية هذا البحث تأتي من أهمية الأعمال المناطة بهم التي تنظمها القوانين الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها فضلاً عن مكانة المخاطبين بهذه القوانين فهم من الطبقات الاجتماعية (فئة التجار والصناع) التي تحتل مركزاً مرموقاً في المجتمع الأمر الذي يقتضي معه المزيـد مـن الحـرص فـي الإلمـام بالنصوص القانونية والإجراءات التي تتخذ حيال المسيء منهم.

وعليه فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى النصوص التالية:-

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بمأموري الضبط القضائي.

الفصل الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بأعمال الاستدلالات.

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بموظفي وزارة الصناعة والتجارة والأجهـزة التابعـة لهـا ذوي الصفة الضبطية القضائية.

أسأل الله تعالي أن يمدني بعونه وحسن توفيقه

،،،وهو من رواء القصد،،،

القاضي/شائف علي محمد الشيباني

الفصل الأول

الأحكام العامة المتعلقة بمأموري الضبط القضائي

أولاً: من له صفة الضبطية القضائي:

تنص المادة (84) إجراءات جزائية على فئتين من مأموري الضبط القضائي:

الأولى: ذات اختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم.

الثانية: ذات اختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم.

ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وتمنح له هذه الصفة وفقا لهذا القانون.

أما مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فتمنح لهم صفة الضبطية القضائية إما بقرار من وزير العدل أو من النائب العام بحسب ما يحدده القانون الخاص المتعلق بهذه الفئة وبالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجرائم والمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ووفقا لنص المادة المذكورة يعد من الفئة الأولى مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص عام الآتي بيانهم وهم:

1 -أعضاء النيابة العامة.

2 -المحافظون.

3 -مديروا الأمن العام.

4 -مديروا المديريات.

5 -ضباط الشرطة والأمن.

6 -رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

7 -عقال القرى.

8 -رؤساء المراكب البحرية والجوية.

ويعد من الفئة الثانية مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص خاص الآتي بيانهم وهم:

من ورد بيانهم في الفقرة التاسعة من المادة (84) إجراءات سالفة الذكر جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

ومن الأمثلة على هؤلاء موظفوا الهيئة العامة للمياه والجهات ذات العلاقة المناط بهم الرقابة والتفتيش ومهندسو التنظيم، ومفتشو الصحة، ومراقبو الأغذية والمأكولات، ومأمورو الجمارك وموظفوا وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها الحاصلين على صفة الضبطية القضائية بموجب القوانين النافذة.

ثانياً تبعية مأموري الضبط القضائي.

تنص المادة (85)إجراءات جزائية على أنه (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية).

كما تنص المادة (86)إجراءا جزائية على انه (إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو أن الجزاء الموقع غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

ويمنح القانون اختصاص ذاتي للنائب العام فيما يتعلق بالدعوى الجزائية ضد أي من مأموري الضبط القضائي إذا تعلقت الدعوى الجزائية بواقعة جنائية حصلت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فلا يكون للنيابة العامة حق تحريكها إلا بإذن من النائب العام أو ممن يفوضه بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ويجب أن يصدر الإذن في أحوال القصاص والدية والأرش، وفي أحوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها م (261) إجراءات.

ثالثاً: معيار الاختصاص بضبط الواقعة[1]

يتعين الاختصاص محليا بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه م(234)أ.ج، م(8) من قانون المخالفات.

رابعاً: ما ينبغي أن يتحلى به مأمورو الضبط القضائي:-

لكي يتمكن مأمورو الضبط القضائي من أداء واجباتهم المكلفين بها وتحقيق النجاح في ضبط الواقعة الجنائية وأدلتها يتعين أن تتوافر فيهم مجموعة من الصفات التي يجب ان تتوافر على حد سوا في مأمور الضبط القضائي أو المحقق الجنائي وهي:-

1 - الإيمان برسالته:

لأنه الدافع الأول للشعور بالمسئولية وأدائها بأمانة والصبر في مواطن الشدة.

2 - الحيدة في عمله:

[1] **-يجب التفريق بين ضبط الواقعة وضبط المتهم إذ يجب أن يراعى في القبض على المتهم أحكام قانون الإجراءات الجزائية لأن القبض من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات جمع الاستدلالات فلا يجوز أن يتم إلا بأمر من النيابة العامة فيما عدى الجرائم التي يضبط فيها المتهم متلبسا بها فيجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ هذا الإجراء إذا توافرت الشروط القانونية الأخرى والتي منها أن تكون الواقعة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر . يراجع أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية (98-108).**

فالحيدة تعني العدل والعدل ينافي المحاباة والانتقام والميل إلى طرف لأجل قرابة أو صداقة أو مقابل منفعة مادية أو معنوية (رشوه).

كما تعني الحيدة في العمل المساواة بين الناس فمثلاً لو أدرك مأمور الضبط القضائي واقعة جنائية فلا ينبغي أن ينظر إلى مرتكب هذه الواقعة فإن وجده من ذوي المكانات لتركه وأن وجده من عامة الناس ضبطه وسارع في طلب إنزال العقاب عليه.

3 -سرعة التصرف:

السرعة مطلوبة في رجل الضبط القضائي عند تلقيه بلاغ أو شكوى بشأن واقعة تقع ضمن ذات اختصاصه لأنه غالبا ما يحرص مرتكبو الجرائم على طمس آثار الجريمة إخفاء أدلتها عقب ارتكاب الواقعة الجنائية.

4-الالتزام بالدقة

الالتزام بالدقة ضرورة حتمية لتحقيق العدل وذلك أن الاستيثاق من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها وتدوين أقوالهم وأقوال الشهود على نحو ما صدرت منهم دون زيادة أو نقصان وضبط الأدلة المادية وتحريزها بصورة تضمن سلامتها والمحافظة عليها من التلف أو العبث فيها أو فقدانها كل ذلك يصب في النهاية لمصلحة العدالة والكشف عن الحقيقة التي يبتغيها رجل الضبط أو المحقق الجنائي.

5- عدم إفشاء أسرار المهنة

لما يؤدي ذلك من الإضرار بمصالح الناس وإخلال الثقة بالموظف العام والوظيفية العامة لذا نجد أن القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفا عاما استودع السر أثناء أو بسبب وبمناسبة تأدية وظيفته فأفشاه (م/258)جرائم وعقوبات.

خامساً: واجبات مأموري الضبط القضائي:-

تخلص واجبات مأموري الضبط القضائي بالآتي:-

1 -تلقي البلاغات والشكاوى.

2 -إجراء التحريات: وذلك باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها.

3 -جمع الاستدلالات: ويتحقق ذلك عن طريق :

أ. جمع المعلومات الإيضاحية من مصدر البلاغ عن الجريمة أو من أي شخص تكون لديه الخبرة اللازمة.

ب. إجراء المعاينة اللازمة للتحقق من الوقائع فينتقل إلى مكان الجريمة ويعاين موضـــوعها وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات على الأدلة التي تدين المتهم.

ج. إحضار إي شخص وسماع أقواله.

4- ولهم في حالة الجريمة المشهودة المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر فضـــلاً عمـــا تقدم حق القبض والتفتيش وضبط الأشياء،كحالة استثنائية تبررها الجريمة المشهودة [2].

كما أجاز المشرع اليمني لمأموري الضبط القضائي دخول الأماكن والمحال العامة ليس بقصد التفتيش ولكن لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق اللوائح والقوانين الخاصة بالمحال العامة،وهذا الدخول لا يعتد تفتيشاً وليس أجراء من إجراءات التحقيق ولا تشترط شروط التفتيش.

على أنه يجب أن يراعى أن هذه الرخصة الممنوحة لمأموري الضبط القضائي لا يصح التوسع فيها وتجاوز حدود الإباحة.

لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه(وأن كان من حق رجال الشـــرطة أن يـــدخلوا المحـــال العامـــة المضبوطة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضي منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل العرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعـــل جريمـــة إحرازها في حالت تلبس (جريمة مشهودة)فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس وليس علـــى ما للضابط (مأمور الضبط القضائي)من حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح[3]

---

[2] **يراجع المواد من (98-108) من قانون الإجراءات الجزائية.**

[3] **أ.د/محمد إبراهيم زيد- تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني- صنعاء -84م –ص536-537.**

الفصل الثاني:

الأحكام العامة المتعلقة بأعمال جمع الاستدلالات

أولاً:طبيعة أعمال جمع الاستدلالات:

الاستدلالال هو: المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية يباشره مأمورو الضبط القضائي ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وتتمثل إجراءات الاستدلالات بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكأوى المتعلقة بالجرائم و إجراءات التحريات عن الوقائع التي يعملون بها والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية, وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة قانوناً.

ثانياً: محضر ضبط الواقعة ومحاضر جمع الاستدلالات.

أ. **محضر ضبط الواقعة:** ويجب أن يثبت فيه الآتي:

- نوع المخالفة أو الجريمة.
- مكان وقوعها.
- اسم (المتهم المنسوب إليه التهمة) عمره وعنوانه وعمله.
- تاريخ ضبط الواقعة.
- المادة القانونية المنطبقة على الواقعة.
- اسم القائم بضبط الواقعة وصفته وتوقيعه.
- أي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة[4].

ب. محاضر جمع الاستدلالات

يفتح المحضر بساعة وتاريخ العلم بالواقعة بمعرفة الموظف المختص الذي منح صفة الضبطية القضائية ويبين مكان فتح المحضر وذلك على النحو التالي:

فتح المحضر اليوم/ / /2008م الساعة/..... في..... يذكر مكان فتح المحضر.[5]

بمعرفتي:

أنا/..... يذكر اسم القائم بفتح المحضر وصفته.

و/..... يذكر اسم الكاتب للمحضر إن وجد وصفته.

---

[4] ويمكن للوزارة والجهات ذات العلاقة ان تمسك نموذجا على غرار النماذج المماثلة في المرافق الحكومية الأخرى كالضرائب ومفتشي الصحة والأغذية.

[5] يتعين أن يكون التاريخ بالتقويم الهجري وبما يقابله بالتقويم الميلادي.

ثم يبين حيثيات فتح المحضر فيما إذا كان القصد منه إثبات معاينة واقعة أو سؤال المتهم أو سؤال شاهد أو خبير للاسترشاد برأيه أو أي أسباب أخرى.

وفي حال تعلق المحضر بشخص ما مما ذكر سابقا عليه قبل سؤاله إثبات اسمه وعنوانه وعمره والتحري من ذلك عن طريق إثبات هويته من البطاقة الشخصية أو العائلية أو التعريف به ثم يسأله عن التهمة إن كان متهما أو عن المعلومات التي لديه إن كان شاهدا وعلى وجه الإجمال يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة أن وجدت.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر في مواد المخالفات أن يعرض على المتهم المخالف أو وكيله التصالح أي إنهاء الإجراءات بتوقيع الأمر الجزائي عليه بالغرامة المقررة قانونا, ذلك في الوقائع التي لا تكون فيها عقوبة الحبس وجوبيه وأن يثبت ذلك في محضره الذي يرسله إلى النيابة العامة المختصة مكانياً ونوعيا لتقدير قيمة الأمر الجزائي الذي يرى العضو المختص توقيعه عليه.

ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محاضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ولكن يجب أن يكون ذلك بحضوره وتحت بصره.

كما يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يمسكوا السجلات اللازمة لقيد ما يقومون به من أعمال تتعلق بأعمالهم التي يمارسونها بوصفهم من مأموري الضبط القضائي وأن يمسكوا سجلاً يسمى بيومية التحري(الرقابة والتفتيش) ويدونون فيه على حسب الترتيب الزمني ما يلزم:

أي بلاغ يتلقاه له صلة بالتحري والتفتيش بساعة وتاريخ وروده.

أي إجراء يتخذه أو أي تحقيق يجريه اثناء سير التحري والوقائع التي تثبت لديه نتيجة لذلك.

أي تقرير مقدم بشأن الوقائع محل المخالفة.

أقوال أي شاهد إذا دونت كتابة وبيانات عن الشاهد اسمه وعمره ولقبه وعمله ومحل اقامته.

اسم المتهم وعمره ومحل اقامته.

موضوع المخالفة والنص القانوني المنطبق عليها.

اسم متلقي البلاغ أو القائم بضبط الواقعة وتوقيعه وأية معلومات أخرى يقتضي الأمر تدوينها.

ثالثاً: قيمة محضر الضبط ومحاضر جمع الاستدلالات في الإثبات:

لاشك أن لمحضر ضبط الواقعة وما يتبعه بعد ذلك محاضر وجمع الاستدلالات حجية في إثبات الواقعة الجنائية.

والمبدأ أن الأوراق – رسمية كانت أو عرفية – لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات وبالتالي فإن الدليل المستمد منها تخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع.6

وعلى هذا الأساس فإن تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات م(321)إجراءات.

وبالتالي يكون للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ولها أن تعتمد على أية ورقة من أوراق الدعوى في حكمها وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم.7

لذا ينبغي الاهتمام بان تكون هذه المحاضر صحيحة وتحمل من الأدلة والوقائع ما يتفق مع الحقيقة حتى لا يضيع الجهد المبذول سدى.

الأوراق ذات الحجية الخاصة في الإثبات:

لم يقرر قانون الإجراءات أية حجية خاصة لأي من أدلة الإثبات أو الأوراق رسمية كانت أو عرفية سوى محاضر جلسات المحكمة لما ورد في المادة (435) إجراءات بقولها: والأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنها أهملت.

بيد أن بعض التشريعات كالقانون المصري م(301)إجراءات تعطي المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجية خاصة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المختصون إلى ان يثبت ما ينفيها بكافة طرق الإثبات كالشهادة والكتابة والقرائن دون الطعن بالتزوير وحجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى **الوقائع المادية المكونة للمخالفات أما الجرائم الأخرى كالقتل والاعتداء على مأمور الضبط فلا تشملها تلك الحجية.8**

ومعنى الحجية لهذه المحاضر أن ما تحمله من أدلة كالشهادة والاعتراف أو المعاينة تعتبر صحيحة من حيث نسبتها إلى صاحبها لكنها لا تكون حجة على سلامة مطابقتها للواقع إذ قد ينتهي القاضي إلى عدم الأطمئنان إليها والأخذ بغيرها من الأدلة كما تعني هذه الحجية أن القاضي قد يكتفي بها ولا يعيد تحقيقها.

رابعاً: قيد الجرائم في السجلات القضائية:

ينبغي على جهة الضبط القضائي مسك السجلات المناسبة للتكييف القانوني للجريمة فضلا عن سجل يومية التحري (الرقابة والتفتيش). على أن تحتوي هذه السجلات على البيانات الآتية:-

---

[6] **يراجع للدكتور /محمد زكي أبو عامر – الإثبات في المواد الجنائية ص 225.**

[7] **يراجع للدكتور /محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص 225.**

[8] **د/محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص226.**

1. رقم قيد الجريمة ويكون القيد أولا بأول بحسب تاريخ ضبط الواقعة.
2. اسم المتهم وعمره وعمله وعنوانه وجنسيته.
3. موضوع التهمة على أن يبين في هذا الحقل تاريخ الواقعة وتاريخ ضبطها والمواد القانونية المنطبقة عليها ووصفا دقيقا لها وكيفية اكتشافها.
4. اسم مأمور الضبط المختص.
5. تاريخ إحالتها إلى النيابة العامة.
6. رقم القيد القضائي في النيابة العامة.
7. مضمون القرار أو الحكم الصادر فيها من النيابة العامة أو المحكمة المختصة وتاريخه.
8. إجراءات التنفيذ وتاريخه.
9. حقل بالملاحظات لتدوين أية ملاحظة يستدعى الأمر تدوينها.

ويجب تسمية السجل بسجل القضايا الجسيمة أو غير الجسيمة أو المخالفات حسب الأحوال.
ويعتبر القيد في احدى هذه السجلات قيدا قضائياً و يراعى أنه في حالة أن تغير تكييف الواقعة (القيد والوصف)أمام النيابة العامة يجب أن تجري جهة الضبط التغير ذاته في سجلاتها،على أن تتوخى الخدش أو التحشير أو استخدام الكوركت (المبيض)
وأن تقيد على الأقل في كل صفحة ثلاث قضايا فقط حتى يتسنى لها أن تدون اية إجراءات مستحدثة ووضع أي كلمة خطأ سواء في السجلات أو محاضر جمع الاستدلالات بين قوسين( ) يدون على رأس القوس الثاني عبارة ( )**صح هكذا** ثم تكتب العبارة المراد تدوينها لتوقي الطعن بالتزوير في هذه الأوراق أو التشكيك فيها.

التعليمات العامة للنائب العام بشأن مأموري الضبط القضائي وأعمال الاستدلال:-

بينت التعليمات العامة للنائب العام رقم (20) لسنة 1998م واجبات مأموري الضبط القضائي وذلك في المواد (1-13) وذلك على النحو التالي:-

مادة(1) يقوم مأمور الضبط القضائي الذين عددتهم المادة(84) من قانون الإجراءات الجزائية بالتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

مادة(2)أ:يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر توقع عليها منهم، ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

ب:يجب أن تشمل تلك المحاضر فضلا عما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.م(92، 91)أ.ج.

مادة(3)أ: في حالة الجريمة المشهودة أيا كان نوعها، وفي الجرائم الجسيمة وكذلك في الجرائم الغير جسيمة التي تضمنها قرار النائب العام رقم(6) لسنة1979م يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وذلك بدون حلف يمين إلا إذا خيف أن يستحيل بعد ذلك سماع الشهادة بيمين.

ب:ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة أن يبادر بمجرد إخطاره بجريمة على درجة معينة من الجسامة بالانتقال فورا إلى محل الواقعة(92, 99)أ.ج.

مادة(4)ليس لأفراد الشرطة أو غيرهم ممن لا تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى وتحرير محاضرها. ويجب أن يقوم بذلك كله مأمورو الضبط القضائي بأنفسهم في دوائر اختصاصهم.

مادة(5) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن تكون محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم من الشرطة مقيده برقم قضائي، والأرقام القضائية تكون خاصة بالجريمة الجسيمة أو غير الجسيمة أو المخالفة أو الشكوى أو العوارض، وإذا اختلط الأمر على رجال الشرطة في شأن الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى بحيث لا يرسل إلى النيابة العامة بأية حال من الأحوال محاضر جمع استدلالات دون قيدها على الوجه السابق.

مادة(6) على أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم غير وافية على إلا يرسل من أوراقها إلى الشرطة إلا ما يقتضيه تنفيذ الاستيفاء المطلوب على أن يحتفظوا بصوره منها للمتابعة، ويلاحظ أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها إلى النيابة العامة.م(93)أ.ج.

مادة(7) إذا أجتمع في مكان الحادث أو التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائي، وإذا كان من حضر من مأموري الضبط القضائي قد بداء العمل فلعضو النيابة حينئذ التحقيق بنفسه أو أن يأمر مباشرة بإتمامه.م(96)أ.ج.

مادة (8) إذا قدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله فعلى عضو النيابة إذا رأي جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابه.

وعلى رؤساء النيابة الرجوع إلى المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام.

مادة(9) على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الشكاوى التي تقدم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها.

مادة(10) أ: ترسل التحقيقات سالفة الذكر بعد تمامها إلى رئيس النيابة مشفوعة بمذكرة تشتمل على الوقائع المسندة إلى مأمور الضبط القضائي ومبينا بها رأي عضو النيابة المحقق.

ب: على رؤساء النيابة إرسال التحقيقات التي يراد فيها النظر في أمر أحد مأموري الضبط القضائي أو رفع الدعوى التأديبية عليه أو إسقاط صفة الضبط القضائي عنه إلى المحامين العامين مقرونة بما يلزم من البيان، وللمحامين العامين الرجوع إلى النائب العام كلما لزم الأمر ذلك، وبصفة خاصة إذا ما اتجهوا إلى طلب إسقاط صفة الضبطية القضائية إسقاطا دائما أو مؤقتا في دائرة محكمة استئناف المحافظة التي يتبعونها. أما إذا كان طلب الإسقاط بنوعيه يجاوز النطاق الإقليمي لمحكمة استئناف محافظة واحدة. فيتعين إرسال الأوراق إلى النائب العام. م(85-89)أ.ج.

مادة(11) يجب على أعضاء النيابة العامة كل فيما يخصه متابعة القضايا التي ترفع إلى محكمة استئناف المحافظة للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عن أحد مأموري الضبط القضائي أو التي تتصدى لها هذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها بمناسبة قضية معروضة عليها، وأن يحضروا التحقيقات الأولية التي تجريها.

مادة (12) يجب على المحامين العامين إبلاغ النائب العام عن كل قضية ترفض الجهة الإدارية النظر في أمر أحد مأموري الضبط القضائي أو التي تقرر فيها بتبرئته، وكذلك كل القضايا التي يرى أن الجزاء الإداري الموقع فيها لا يتناسب مع الوقائع التي أسندت إلى مأموري الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام المادة(86) من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(13) يجب تبليغ قرارات محكمة استئناف المحافظة الصادرة ضد مأموري الضبط القضائي إلى النائب العام، وعلى رؤساء النيابة العامة أن يرسلوا صورة من هذه القرارات إلى الجهة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة. ويجب أن تشتمل هذه الصورة على بيان الوقائع التي أسندت إليه ومنطوق قرار محكمة استئناف المحافظة وما يترتب عليه.م(90)أ.ج.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بموظفي وزارة الصناعة والتجارة الذين يكتسبون صفة الضبطية القضائية

أولاً: مناط منح طائفة من موظفي وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها صفة الضبطية القضائية:

أ. لكي يسهل لهؤلاء ضبط أي مخالفة أثناء مباشرتهم لمهامهم وإثباتها بموجب محضر ضبط فيكون لهذا المحضر قيمته القانونية أمام الجهات القضائية المختصة

ب. لكي يتمكنوا من منع أية مخالفة تكون على وشك الوقوع مثل :الشروع في غش سلغة تموينية م(4/14) من قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة ،وعلى وجه الإجمال منع أو ضبط أية مخالفة تنص عليها قوانين وزارة الصناعة والتجارة فور مباشرتهم لمهام الرقابة والتفتيش أو عقب انتقالهم إلى موقع المخالفة سواءً على ما يتلقونه من شكأوى أو تبليغات من الغير أو عند زيارة المنشآت والمحلات الخاضعة لإشراف ورقابة وزارة الصناعة أو الأجهزة التابعة لها، ويكون لهؤلاء حق الاستعانة برجال السلطة العامة لمساعدتهم في أداء مهامهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانياً: الأساس القانوني للصفة الضبطية لموظفي وزارة الصناعة والتجارة:

1 -**قانون التجارة الداخلية رقم (5) لسنة2007م:**

تنص المادة (10/أ) على أنه(يعين الوزير مع المحافظ مفتشين مختصين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير وتصرف لهم بطاقة خاصة تثبت هويتهم لتطبيق أحكام هذا القانون).

2 -**قانون الشركات التجارية رقم(22) لسنة1997م**

تنص المادة المادة (291) على أنه:(يكون للموظفين الذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له).

3 -**قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم(44) لسنة1999م:**

تنص المادة (1/27) على أنه:(يتمتع موظفو الهيئة الذين يتم تسميتهم بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المجلس بصفة الضبطية القضائية).

4 -**قانون وكالة وفروع الشركات والبيوت الأجنبية رقم (23) لسنة 1997م:**

تنص المادة (53) على أنه:(يكون لموظفي الإدارة المختصة المفوضين كتابيا من الوزير حق التفتيش على الوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية للتأكد من التزامها بتنفيذ احكام هذا القانون وعلى كل وكالة أو فرع تقديم جميع التسهيلات والمساعدات التي تكفل أداء هؤلاء الموظفين لمهامهم).

5 -قانون السجل التجاري الصادر بالقرار الجمهوري رقم (33) لسنة1991م:

تنص المادة (13) على أنه: (لموظفي السجل التجاري صلاحية التفتيش على المحلات التجارية الواقعة في دائرة اختصاصهم للتحقق من اتباع المسئولين عنها لاحكام هذا القانون).

6 -القانون رقم (20) لسنة2003م بشأن الأسماء التجارية

تنص المادة (30) على انه(يحق للوزارة تكليف فريق للقيام بعملية مطابقة الأسماء التجارية المرفوعة على المحلات التجارية مع ما هو مقيد بالسجل التجاري وإحالة المخالفين إلى الجهات القضائية).

7 -قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة2007م بشأن لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقرة عليها:

تنص المادة (2) على انه(يتولى موظفوا مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة والمحافظات الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على تسمية وزير الصناعة والتجارة ضبط أي مخالفة لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية التي توضح المخالفة ويتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة من قبل مدير عام مكتب الوزارة فور الانتهاء منه).

يستفاد مما تقدم أن المشرع لم يعلق الحصول على صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها المعينين لهذه المهمة على قرار من وزير العدل إلا في بعض النصوص القانونية وفي البعض الآخر اكتفى بصدور القرار من الوزير المختص وعلة ذلك أن المشرع اليمني في المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط منح الصفة الضبطية للموظفين الذين يخولون هذه الصفة بقرار من وزير العدل وإنما اكتفى بتقريرها وفقاً للقانون ،ومن ثم فإن لا موجب للحصول على قرار من وزير العدل بمنح صفة الضبطية القضائية إلا حيث يقرر القانون ذلك.

بيد أنه يلاحظ مما تقدم أن أغلب النصوص القانونية التي أشرنا إليها لم تصرح باكتساب العاملين في حقل الضبطية القضائية صفة الضبط القضائي وإنما يفهم ذلك من مضمون النصوص لا من صريحها مما يتعين معه التأكيد على ذلك صراحة في أية معالجة تشريعية مستقبلاً لتثبيت هذا الحق وحسماً لأي جدل لتفسير هذه النصوص.

ثالثاً: اختصاص موظفي وزارة الصناعة والتجارة ذوي الصفة الضبطية:

هم مثل غيرهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بالجرائم يكون لهم في نطاق اختصاصهم المكاني والنوعي تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات أو الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على الأدلة. ولهم أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن المخالفة أو الجريمة وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالخبراء ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.

ولا يقتصر دورهم فقط على ما يتلقونه من البلاغات والشكاوى بل يكون لهم القيام بإجراءات التفتيش والرقابة عن طريق زيارات المنشآت الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة وزارة الصناعة والتجارة للوقوف على سلامة تنفيذ القوانين والالتزام بها،ويتعين عليهم عند ضبط مخالفة معينة تحرير محضر ضبط بذلك ورفعه إلى النيابة العامة.

وعلى وجه الخصوص يباشرون مهامهم على النحو التالي:

1- مادة (10/ب،ج،د،هـ،و) من قانون التجارة الداخلية وتنص على:-

ب. يقوم موظفوا الرقابة والتفتيش بعد حصولهم على تكليف كتابي من الوزارة او مكاتبها في المحافظات بضبط المخالفات وإثباتها بموجب محضر تدون فيه نوع المخالفات ومرتكبها ومكان حصولها وتاريخه وكافة الوقائع والقرائن وأخذ العينات ويوقع عليه من قبل المكلفين بالرقابة والتفتيش وصاحب المخالفة أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه يؤخذ شهادة الشهود على ذلك ويوقعوا في نفس المحضر.

ج.في حالة الحصول على شكوى أو بلاغ من جهة موثوق بها عن ارتكاب مخالفة يحق للرقابة والتفتيش بالوزارة او مكاتبها دخول الأماكن المبلغ عنها بالمخالفة من محلات تجارية او مخازن او أية أماكن أخرى مخصصة لحفظ وتخزين وعرض البضائع بغرض التحقق من المخالفة وإثباتها وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي وبما لا يخالف القوانين النافذة.

د. يتم التحرز على البضائع والوثائق والمستندات التي لها اهمية في اثبات المخالفة لدى الوزارة او مكاتبها.

هـ. لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تجارية إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

و. يتم إحالة ملف المخالفة الى النيابة لاستكمال الإجراءات القانونية.

2- مادة (13) من قانون السجل التجاري وتنص على أنه () لموظفي السجل التجاري صلاحية التفتيش على المحلات التجارية الواقعة في دائرة اختصاصهم للتحقق من اتباع المسئولين عنها لاحكام هذا القانون.

3- المادة (292)قانون الشركات التجارية تنص على أنه (أ-للموظفين المذكورين في المادة السابقة حق الإطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها في مقر الشركة أو غيرها من الأمكنة.

ب) على مدير الشركة ورئيس مجلس الادارة وأعضاء هذا المجلس ومراقب الحسابات وسائر مستخدمي الشركة ان يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء اعمالهم.

4- المادة (2/27) من قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة تنص على أنه:(على موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقا لاحكام الفقرة السابقة ضبط المخالفات والجرائم الماسة بتطبيق احكام هذا القانون وتحرير محضر ضبط يدون فيه نوع المخالفة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن لهم الحق في إجراء الكشف أو التفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو

مستودع واخذ العينات من السلع أو المصوغات والمعادن الثمينة وأدوات الكيل والوزن والقياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيها أو تم إنتاجها أو صنعها أو بيعها وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة أو العيارات القانونية للمصوغات).

5- المواد (12-13-14-15) من قرار رئيس الوزراء رقم (128) لسنة2007م بشأن اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة99م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري،ويقضي حكم المواد المذكورة بواجبات مأموري الضبط القضائي المعينين لذلك يتلقى البلاغات وفحص الشكاوى وقيدها في السجلات والانتقال إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن اختصاص مأموري الضبط القضائي يجب ان يتوقف عند إعداد محضر الضبط وإعداد محاضر جمع الاستدلالات ثم إحالة المحاضر بعد قيدها في السجلات الخاصة بها إلى النيابة العامة لإصدار القرار المناسب فيها.

رابعاً: تكييف الوقائع المجرمة المنصوص عليها في قوانين وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها:

ينقسم التكييف من حيث موضوعه إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالواقعة فيما إذا كانت الواقعة تشكل جريمة ومن أي نوع هي اختلاس أو تزوير أو سرقة أو قتل....الخ.

القسم الثاني: ويتعلق بالجريمة ويعني جسامة الجريمة ويتحدد بموجبه وصف الجريمة فيما إذا كانت جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفة والذي يعني بتحديد هذا الوصف هو قانون الجرائم والعقوبات في ضوء العقوبة المقررة لكل واقعة.

حيث تنص المادة (16) منه على انه(**الجرائم الجسيمة هي ماعوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بأبانه طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالاعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات).**

كما تعرف المادة (17) الجرائم غير الجسيمة بإنها(**هي التي يعاقب عليها أصلا بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة).**

ولم يتضمن قانون العقوبات تعريفا لمواد المخالفات.

ويمكن تعريفها بحسب ما ورد في القانون رقم (17) لسنة 94م بشأن الاحكام العامة للمخالفات بإنها: ما عوقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:-

1. الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن عشرة الآف ريال.
2. الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.

3. إغلاق المحل نهائيا أو بصورة مؤقتة.

4. سحب الترخيص أو الحرمان من مزأولة المهنة أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقته.

5. المصادرة.

6. رد الشيء إلى اصله.

هذا وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات م(5).

وتختص النيابة العامة بتوقيع عقوبات الغرامة التي لا تتجأوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله وما عدى ذلك من العقوبات فلا يجوز توقيعها إلا عن طريق المحكمة المختصة ، وتختص الجهة الإدارية بتنفيذ الغرامة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها بالطرق الإدارية ويستبدل بها الإكراه البدني [9] وتشغيل المخالف في المرافق العامة وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية.[10]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن جميع الوقائع المنصوص عليها في قوانين وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الجرائم:

النوع الأول: جرائم جسيمة مثل: الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) من قانون المواصفات والمقاييس التي تنص على أنه (كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية يعاقب بعقوبة التزوير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات:-

1 -كل من زور أو تلاعب في تاريخ صلاحية المنتج المدونة على بطاقة المنتج من قبل المنشأة المصنعة للسلعة بهدف زيادة فترة صلاحيتها المحددة لها.

كل من زور أو قلد أي توقيع أو ختم أو علامة أو دمغة تستعملها الهيئة لغاية تطبيق احكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار صادر بمقتضاه).

وكذا جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المادة (50) من قانون وكالات فروع الشركات والبيوت الأجنبية التي تنص على أنه (يعاقب بالعقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والنصب والاحتيال المقررة في قانون العقوبات كل من استوفى لحسابه أو لحساب غيره من شركة أو بيت اجنبي أي مبالغ غير مشروعة مقابل قيامه بأعمال أو تسهيلات غير منظورة وغير مشروعة.

النوع الثاني: جرائم غير جسيمة وتعد أغلب الجرائم المنصوص عليها في قوانين وزارة الصناعة والتجارة والأجهزة التابعة لها من هذا النوع

النوع الثالث: المخالفات ومن ذلك:الوقائع المعاقب عليها بالغرامة النسبية أو الغرامات التي لا تزيد عن عشرة الف ريال،وعلى سبيل المثال:-

---

[9] - **الحبس كل يوم عن مائة ريال على أن لا يزيد مدته عن ستة أشهر م(253) أ.ج.**

[10] - **م(527) أ.ج.**

1 -المخالفات المقرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة2007م بشأن لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقرة عليها.

2- العقوبات المقررة في قانون وكالة وفروع الشركات والبيوت الأجنبية المواد (48) وتنص على انه(يعاقب كل من خالف احكام المواد (9/أ-13-14-30/أ،ب-32/أ-38) [11]من هذا القانون بغرامة قدرها(5.000)خمسة الف ريال عن كل شهر تأخير دون مبرر.

والمادة(49) التي تنص على أنه (مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل يعاقب بغرامة لا تقل عن(5000)خمسة الف ريال ولا تزيد عن(10.000) عشرة الف ريال كل من خالف أي حكم آخر في هذا القانون.

3- المادة (39) من قانون المحاسبين القانونين التي تنص على أنه(مع عدم الاخلال بالغرامات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل يعاقب بغرامة لاتقل عن (500) خمسمائة ريال ولا تزيد عن (1000) الف ريال كل من يخالف أي حكم أخر منصوص عليه في هذا القانون.

4- المواد (16-18) من قانون السجل التجاري.

تنص المادة (16) على أنه(- كل من خالف احكام الفقرة(1) من المادة(3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها (1000) الف ريال.

2- كل من خالف احكام الفقرتين(2،3) من المادة(3)[12] من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها(2500) ريال ألفين وخمسمائة ريال.

---

[11] **مادة(9) أ. تقدم طلبات الترخيص بفتح الوكالات إلى الإدارة المختصة في ديوان عام الوزارة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ توقيع عقد الوكالة مع الشركة أو البيت الأجنبي.**
مادة(13) خلال الثلاث السنوات الأولى من تاريخ تسجيل الوكالة يجب على كل وكيل ان يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب تجديد ترخيص الوكالة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص شريطة أن يكون عقد الوكالة ساري المفعول وإذا لم يجدد العقد خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه فيعتبر التسجيل والترخيص ملغيا ما لم ينص العقد على تجديده تلقائيا، اما بعد انقضاء الثلاث السنوات الأولى من تاريخ أول تسجيل للوكالة فإن تجديد الترخيص يتم تلقائيا بغض النظر عن سريان عقد الوكالة ، وعلى الوكيل تقديم طلب التجديد خلال (60) يوما من تاريخ انتهاء الترخيص.
مادة(14) على الوكيل أن يتقدم بطلب تسجيل كل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المتعلقة بوكالته المسجلة لدى الوزارة وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ حصول التعديل أو التغيير وتعطيه الإدارة المختصة اشعارا بتسجيل التعديل أو التغيير خلال اسبوع من تاريخ تلقي الطلب.
مادة(30) أ. ينشر الترخيص على نفقة الفرع في الجريدة الرسمية خلال الثلاثين يوما التالية لاستخراجه.
ب. يجب الصاق شهادة الترخيص أو نسخة مصدقة منها في مكان ظاهر في مركز الفرع الرئيسي في الجمهورية وفي بقية الفروع التابعة له ان وجدت.
مادة(32) أ. على فرع الشركة أو البيت الاجنبي المرخص له في الجمهورية أن يقدم للوزارة بيانات عن كل تغيير أو تعديل في نظام الشركة الأساسي أو عقد التأسيس أو راس المال أو شخص مدير الفرع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير.
مادة(38) يجب على كل فرع ان يتقدم سنويا إلى الإدارة المختصة بطلب تجديد ترخيص الفرع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه ووفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

[12] **2- على مدراء الشركات المؤسسة في الجمهورية أو التي يقع مركزها الرئيسي فيها التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها أو الترخيص لها وان يرفقوا بطلب القيد نسخة معمدة من عقد**

3- كل من خالف احكام الفقرة(4) من المادة(3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها(4000)ريال أربعة ألف ريال.

4- كل مخالف احكام الفقرة(1) من المادة(11)[13] من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (1000)الف ريال وتتعدد الغرامات بتعدد المحلات أو الفروع أو الوكالات التي لم تقدم طلبات القيد عنها ويصدر قرار بغلق المحل بالأضافه إلى الغرامات إذا تجأوزت فترة التأخير ثلاثة اشهر.

و تنص المادة (18) على أنه (كل من خالف احكام المادة (7)[14] من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدره (2000)ريال الفين ريال وتضاعف الغرامة في حالة العود.

خامساً: اتصال النيابة المختصة بنبأ الجريمة أو المخالفة:

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحقيق الوقائع الجنائية أيا كانت نوعها وفقا لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن:(النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). ومن ثم فإن النيابة العامة لا تتقيد باتصالها بنبأ الجريمة أو المخالفة على طلب أو شكوى أو إذن إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى هذا الأساس فإن جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قوانين وزارة التجارة والأقتصاد والأجهزة التابعة لها لا تتوقف على طلب من الجهة المختصة لاتصال النيابة بالجريمة أو المخالفة فيما عدا ما جاء في المادة (23) من قانون منافسة ومنع الاحتكار التي تنص على أنه(تحال المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار بالقانون إلى النيابة العامة بقرار من الوزير بناء على توصيه الجهاز ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب من الوزير) فإن المخالفات المنصوص عليها

التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال وأصل عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- على المسئولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا أو الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجارية تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها أو الترخيص لها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسسة أو الهيئة العامة وترخيص الجهة المختصة والنظام الأساسي بالنسبة للجمعية التعاونية والمستندات والبيانات الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

4-على الأشخاص المسئولين عن إدارة فروع أو وكالات تجارية تابعة لشركات أو منشآت أجنبية مركزها الرئيسي خارج الجمهورية أن يتقدموا بطلب قيد الفرع أو الوكالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على الوكالة وان يرفقوا بطلب القيد صورة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي واتفاقية التوكيل مع ترجمة إلى اللغة العربية معمدة من جهة مختصة والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وتتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد المحلات والفروع والوكالات التي تتبع التاجر الفرد أو الاعتباري إذا كانت منفصلة عن المحل أو المركز الرئيسي حسب موقع كل منها.

[13] – يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري ما لم يكن صاحبه مقيدا في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المحل التجاري وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل ما لم يثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

[14] – على كل تاجر مشمول باحكام هذا القانون أن يذكر في مكاتباته ومطبوعاته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري وان تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة في السجل التجاري.

2- يجب أن تعرض شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة منها في مكان ظاهر في المحل التجاري الذي تخصه هذه الشهادة.

في هذا القانون تعد من جرائم الطلب التي تقيد النيابة العامة في تحقيقها ومباشرتها أمام المحاكم قبل تقديم الطلب من الوزير المختص.

وكذا المادة (19) من قانون السجل التجاري وتنص على انه (يكون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بأمر المحكمة بناء على طلب مكتب السجل التجاري المختص).

سادساً: الصلح:

مما تتميز به الجرائم التجارية والاقتصادية أن السلطة الإدارية المختصة تملك أن تتوصل إلى حل ودي في بعض الجرائم التجارية مع المخالفين بما يحول دون احالة المتهم إلى النيابة المختصة وذلك متى وجدت أن سلوك طريق الحل الودي يمكن أن يؤدي إلى النتائج التي يتوخاها المشرع من إخضاع المخالفين للعقاب الجنائي فالصلح بفسح المجال امام السلطة الإدارية في ان تحقق غرضها الحقيقي في الردع إذ يلتزم المخالف بتنفيذ شروط الصلح بمحض إرادته ويستند نظام الصلح من الوجهة السياسية لإعتبارات الملائمة التي تبدوا في عدم جدوى إضاعة الوقت والجهد والمصاريف إزاء من يعلن بمحض إرادته قبوله لتحمل مسئولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون[15].

ومن ذلك مثلا ما جاء في نص المادة (21) من قانون (19) لسنة1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري حيث تقضي بأنه **(للوزير أن يتخذ بناء على توصية من الجهاز حيال من ينفردون باستيراد أو إنتاج أو توزيع أو شراء سلعة معينة(ويستغل ذلك في التلاعب بالأسعار أو في إنقاص الجودة) أحد التدابير التالية:**

1ـ الاتفاق وديا على حل.

2ـ عدم نفاذ التصرف كليا أو جزئيا أو لفترة زمنية محددة.

3ـ إبطال التصرف نهائيا.

4ـ التوجيه بتصحيح الأوضاع خلال مدة زمنية معينة تتخذ بعدها الإجراءات القانونية ضده).

سابعاً: المسائلة الجنائية والتأديبية لموظفي وزارة الصناعة والتجارة الحاصلين على صفة الضبطية القضائية:-

مر بناء عند حديثنا على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام إجراءات مسألتهم جنائياً وتأديبياً ويخضع مأمور الضبط القضائي ذو السلطات الخاصة ومنهم موظفي وزارة الصناعة والتجارة للأحكام ذاتها.

وبهذا الصدد نجد أن المشرع قد حرص على أن يؤدي العاملون في مجال الضبط القضائي ورؤساؤهم وظائفهم بأمانة وإخلاص حرصاً على الثقة العامة بالوظيفية العامة وحتى لا تستغل الوظيفة كوسيلة للاتجار فقرر عقوبات جسيمة للموظفين الذين يخلون بواجبات وظيفتهم ومثال ذلك:

1 -المادة (11) من القانون رقم (5) لسنة2007م بشأن التجارة الداخلية:

[15] د/عبد الحميد الشواربي- الجرائم المالية والتجارية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ط86-ص46-47.

حيث تنص على أنه (يكون للوزير بناء على الرفع من المحافظ أو الإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش بالوزارة إيقاع العقوبات والجزاءات على موظفي الرقابة والتفتيش بما في ذلك الفصل وفقا للقوانين النافذة).

ويستفاد من النص أن صلاحية الوزير منحصرة في إيقاع العقوبات والجزاءات المقررة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية وتبعاً لإجراءات المسائلة التأديبية وبما لا يحول عن المسائلة الجنائية أمام القضاء الجنائي إذا شكلت الوقائع المنسوبة إليهم وقائع جنائية.

2 -**المادة (50) من قانون وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية رقم (23) لسنة1997م:**

تنص على أنه (يعاقب بالعقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والنصب والاحتيال المقررة في قانون العقوبات كل من استوفى لحسابه أو لحساب غيره من شركة أو بيت أجنبي أي مبالغ غير مشروعة مقابل قيامه بأعمال أو تسهيلات غير منظورة وغير مشروعة.

3 -**المادة (10/288،11) من قانون الشركات التجارية:**

حيث **تنص الفقرة (10)** على أنه(كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو رقابة أو مراقب حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه في التفتيش على الشركات يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع له أو لغيره.

وتنص الفقرة (11) على أنه (كل شخص معين من قبل الوزارة للتفتيش عن الشركات يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا في هذه التقارير وقائع جوهرية من شانها أن تؤثر في نتيجة التفتيش).

النموذج المقترح لمحضر الضبط

الجمهورية اليمنية

وزارة الصناعة والتجارة

محضر ضبط واقعة جنائية

فتح المحضر اليوم/..... بتاريخ / / 14هـ الموافق / / 200م

في/.....(يذكر المكان الذي فتح فيه المحضر).

بمعرفتنا نحن:.....مأمور الضبط القضائي.

وكاتب المحضر/.....مساعد مأمور الضبط القضائي.

حيث تم ضبط الواقعة الجنائية التالي وصفها:-

.....

.....

ضـــــد

اسم المتهم/..... عمره/..... عمله/..... محل إقامته/.....

لأنه بتاريخ / / 200م في منطقة/.....

ارتكب المذكور المخالفة المبين وصفها بعالية ، والمعاقب عليها بالمواد القانونية التالية/.....

.....

والمواد/..... من اللائحة رقم( )لسنة .....

والتي تم الوقوف عليها عن طريق – البلاغ/الشكوى/الرقابة والتفتيش على المنشأة.

وبسؤال المتهم عن المخالفة أفاد أنه/.....

.....

.....

<u>شهود الواقعة:</u>

الشاهد الأول	**الشاهد الثاني**
الاسم/.....	**الاسم/**.....
عمله/.....	**عمله/**.....
عنوانه/.....ت:( )	**عنوانه/**..... ت:( )

الأشياء المضبوطة:تذكر الأشياء المضبوطة كماً وكيفاً ووصفاً دقيقاً.

.....
.....
.....
.....

أدلة أخرى:(رسم كروكي لموقع المخالفة ، صور شمسية .....الخ) تذكر إن وجدت

.....
.....
.....

توقيع المتهم **توقيع الشهود**

واقفل المحضر بتاريخ في تمام الساعة/..... وقررنا الآتي:-

.....
.....
.....

توقيع الكاتب **توقيع القائم بالضبط**

الخاتمـــة

هذه عجالة عن مهام وزارة الصناعة والتجـــارة والجهـــات ذات العلاقـــة الـــذين يكتسبون صفة مأموري الضبط القضائي أرجو أن أكون قد قـــدمت فيهـــا الحـــد الأدنى من المطلوب حيث بينت فيها الطبيعة القانونية لإعمالهم ومن يتصف منهم بصفة مأموري الضبط القضائي وكيفية إجراء عملية الضبط القضـــائي وإعـــداد محاضر جمع الاستدلالات ثم تبعية هؤلاء للنائب العام وذلك في ضـــوء أحكـــام قانون الإجراءات الجزائية وقوانين وزارة الصناعة والتجارة والتعليمـــات العامـــة للنائب العام وقانون الأحكام العامة للمخالفات.

وأشكر في هذه الخاتمة حرص الوزارة والمختصين فيها لاهتمامهم بأداء مهـــامهم على الوجه القانوني الأمثل وإخضاع المختصين بالرقابة والتفتيش لدورات تدريبية للاستفادة منها وتحسين مستوى أدائهم الوظيفي وصقل قدراتهم العملية والفنية.

سائلاً الله تعالى أن يتقبل منا ومنهم هذا الجهد ولله الحمد.

القاضي/ شائف علي محمد الشيباني